

قرار رقم (٩٧٥) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٨ / ٨ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين والزمالة للعاملين بشركة قنا لصناعة الورق

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٧٤) لسنة ٢٠١٢ بتسجيل صندوق التأمين والزمالة للعاملين بشركة قنا لصناعة الورق برقم (٨٥٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٨/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٧/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٨/٨.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤/ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين

(أ،ب) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط في العضو ما يلي :

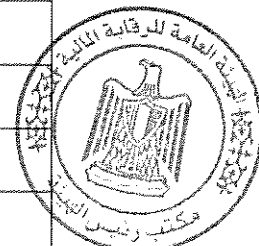


٤٦٠٧٦

م. م. م. م.

ج - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم انضمام إضافي يدفع مرة واحدة وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الانضمام الإضافي (بالجنيه)
٣٦ سنة فأقل	١٠٠,٠٠
٣٧	٢٣٤,٧٦
٣٨	٤٨٢,١٤
٣٩	٧٢٣,٦٢
٤٠	١٠١٧,٢٨
٤١	١٣١٧,١٧
٤٢	١٦٠٩,٤٧
٤٣	١٨٩١,٧٠
٤٤	٢١٦٠,٦٩
٤٥	٢٤١٢,٩٩
٤٦	٢٦٤٤,٧٩
٤٧	٢٨٥٢,٠٩
٤٨	٣٠٣٠,٠٥
٤٩	٣١٧٣,٣٠
٥٠	٣٢٧٥,٨٥
٥١	٣٣٣١,٢٥
٥٢	٣٣٣١,٨٤
٥٣	٣٢٦٨,٩٦
٥٤	٣١٣٢,٦٦
٥٥	٢٩١١,٨٤
٥٦	٢٥٩٣,٢٦
٥٧	٢١٦١,٩٥
٥٨	١٦٠٠,٢٧
٥٩	٨٨٧,٦٦



٤٦٠٧٦

١٨٠١٦

محرر

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

- (أ) فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :
- يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف ومائتي جنيه عن كل سنة إشتراك بالصندوق وبعد أدنى ستمائة جنيه.
- (ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بالوفاة الطبيعية أو العجز الكلى المستديم أو العجز الجزئى المنهى للخدمة أو عدم اللياقة :-
- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه ميزة تأمينية بواقع ألف ومائتي جنيه عن كل سنة إشتراك وبعد أدنى خمسة وعشرون ألف جنيه) .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٠ مكرر ١) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠ مكرر ١) :

- يتم تخصيص مائة ألف جنيه كقرض حسن يتم منحه للأعضاء وفقاً للشروط التالية :
- ١- الحد الأقصى للقرض ٧٥% من إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .
 - ٢- يتم سداد قيمة القرض على عشرة شهور .
 - ٣- يكون الحد الأقصى لقسط القرض بما لا يجاوز ٢٥% من الأجر الشهري .

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

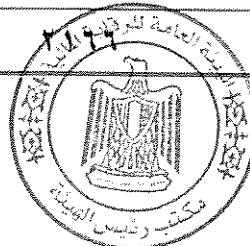
المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بشركة قنا لصناعة الورق
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٩٧٥) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																																																		
<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : شروط العضوية :</u> يشتتر في العضو ما يلي : ج - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم انضمام إضافي يدفع مرة واحدة وفقاً للجدول التالي :-	<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : شروط العضوية :</u> يشتتر في العضو ما يلي : ج - الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٢ سنة) عام ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزو هذا السن بشرط سدادهم رسم انضمام إضافي يدفع مرة واحدة وفقاً للجدول التالي :-																																																		
<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>الرسم الانضمام الإضافي (بالجنيه)</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>٣٦ سنة فأقل</td><td>١٠٠,٠٠</td></tr> <tr><td>٣٧</td><td>٢٣٤,٧٦</td></tr> <tr><td>٣٨</td><td>٤٨٢,١٤</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>٧٢٣,٦٢</td></tr> <tr><td>٤٠</td><td>١٠١٧,٢٨</td></tr> <tr><td>٤١</td><td>١٣١٧,١٧</td></tr> <tr><td>٤٢</td><td>١٦٠٩,٤٧</td></tr> <tr><td>٤٣</td><td>١٨٩١,٧٠</td></tr> <tr><td>٤٤</td><td>٢١٦٠,٦٩</td></tr> <tr><td>٤٥</td><td>٢٤١٢,٩٩</td></tr> <tr><td>٤٦</td><td>٢٦٤٤,٧٩</td></tr> <tr><td>٤٧</td><td>٢٨٥٢,٠٩</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الانضمام الإضافي (بالجنيه)	٣٦ سنة فأقل	١٠٠,٠٠	٣٧	٢٣٤,٧٦	٣٨	٤٨٢,١٤	٣٩	٧٢٣,٦٢	٤٠	١٠١٧,٢٨	٤١	١٣١٧,١٧	٤٢	١٦٠٩,٤٧	٤٣	١٨٩١,٧٠	٤٤	٢١٦٠,٦٩	٤٥	٢٤١٢,٩٩	٤٦	٢٦٤٤,٧٩	٤٧	٢٨٥٢,٠٩	<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الانضمام</th><th>رسم الانضمام</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>٤٣</td><td>١٩٠</td></tr> <tr><td>٤٤</td><td>٤٧٨</td></tr> <tr><td>٤٥</td><td>٧٥٧</td></tr> <tr><td>٤٦</td><td>١٠٢٣</td></tr> <tr><td>٤٧</td><td>١٢٧٥</td></tr> <tr><td>٤٨</td><td>١٥٠٦</td></tr> <tr><td>٤٩</td><td>١٧١٢</td></tr> <tr><td>٥٠</td><td>١٨٨٨</td></tr> <tr><td>٥١</td><td>٢٠٢٧</td></tr> <tr><td>٥٢</td><td>٢١٢٢</td></tr> <tr><td>٥٣</td><td></td></tr> </tbody> </table>	السن عند الانضمام	رسم الانضمام	٤٣	١٩٠	٤٤	٤٧٨	٤٥	٧٥٧	٤٦	١٠٢٣	٤٧	١٢٧٥	٤٨	١٥٠٦	٤٩	١٧١٢	٥٠	١٨٨٨	٥١	٢٠٢٧	٥٢	٢١٢٢	٥٣	
السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الانضمام الإضافي (بالجنيه)																																																		
٣٦ سنة فأقل	١٠٠,٠٠																																																		
٣٧	٢٣٤,٧٦																																																		
٣٨	٤٨٢,١٤																																																		
٣٩	٧٢٣,٦٢																																																		
٤٠	١٠١٧,٢٨																																																		
٤١	١٣١٧,١٧																																																		
٤٢	١٦٠٩,٤٧																																																		
٤٣	١٨٩١,٧٠																																																		
٤٤	٢١٦٠,٦٩																																																		
٤٥	٢٤١٢,٩٩																																																		
٤٦	٢٦٤٤,٧٩																																																		
٤٧	٢٨٥٢,٠٩																																																		
السن عند الانضمام	رسم الانضمام																																																		
٤٣	١٩٠																																																		
٤٤	٤٧٨																																																		
٤٥	٧٥٧																																																		
٤٦	١٠٢٣																																																		
٤٧	١٢٧٥																																																		
٤٨	١٥٠٦																																																		
٤٩	١٧١٢																																																		
٥٠	١٨٨٨																																																		
٥١	٢٠٢٧																																																		
٥٢	٢١٢٢																																																		
٥٣																																																			



٣٠٣٠,٠٥	٤٨
٣١٧٣,٣٠	٤٩
٣٢٧٥,٨٥	٥٠
٣٣٣١,٢٥	٥١
٣٣٣١,٨٤	٥٢
٣٢٦٨,٩٦	٥٣
٣١٣٢,٦٦	٥٤
٢٩١١,٨٤	٥٥
٢٥٩٣,٢٦	٥٦
٢١٦١,٩٥	٥٧
١٦٠٠,٢٧	٥٨
٨٨٧,٦٦	٥٩

٢١٤٨	٥٤
٢٠٥٩	٥٥
١٨٨٤	٥٦
١٦١٠	٥٧
١٢١٨	٥٨
٦٩٠	٥٩
-	٦٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ
الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية
(سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف
ومائتي جنيه عن كل سنة إشتراك بالصندوق وبحد
أدنى ستمائة جنيه.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بالوفاة الطبيعية أو العجز
الكلى المستديم أو العجز الجزئى المنهى للخدمة
أو عدم اللياقة :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

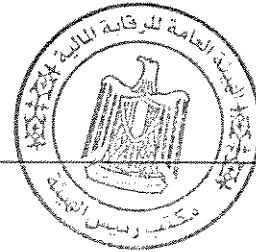
(أ) فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية
(سن الستين) :

يلتزم الصندوق بأن يؤدى إليه ميزة تأمينية تحسب
بواقع (١٠٠٠ ج) عن كل سنة إشتراك بالصندوق وبحد
أدنى للميزة قدرة (٦٠٠ ج) فقط ستمائة جنيه.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بالوفاة الطبيعية أو العجز
الكلى المستديم أو العجز الجزئى المنهى للخدمة أو
عدم اللياقة :-



يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه ميزة تأمينية بواقع ألف ومائتي جنيه عن كل سنة إشترك وبحد أدنى خمسة وعشرون ألف جنيهًا . <u>مادة (١٠ مكرر ١) :</u> يتم تخصيص مائة ألف جنيه كقرض حسن يتم منحه للأعضاء وفقاً للشروط التالية : ١- الحد الأقصى للقرض ٧٥% من إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو . ٢- يتم سداد قيمة القرض على عشرة شهور . ٣- يكون الحد الأقصى لقسط القرض بما لا يتجاوز ٢٥% من الأجر الشهري . - تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة .	يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته مبلغاً تأمينياً بواقع (١٠٠٠ ج) عن كل سنة إشترك والحد الأدنى للميزة مبلغ وقدره (٢٥٠٠٠ جنيهًا) فقط خمسة وعشرون ألف جنيهًا لا غير . <u>مادة (١٠ مكرر ١) :</u> لا توجد
--	--



٤٦٠٧٦